

قرار نهائي

الطرف المعني: أوكرانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1 (الإجراءات والآليات)⁽¹⁾ والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو و"النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)⁽²⁾، يعتمد فرع الإنفاذ القرار النهائي التالي استناداً إلى استنتاجه الأولي (CC-2016-1-4/Ukraine/EB).

أولاً - معلومات أساسية

- 1- في 21 حزيران/يونيه 2016، اعتمد فرع الإنفاذ استنتاجاً أولياً بعدم الامتثال بشأن أوكرانيا.
- 2- وفي 22 تموز/يوليه 2016، تلقى الفرع بياناً كتابياً من أوكرانيا (CC-2016-1-5/Ukraine/EB) وفقاً للفقرة 1(هـ) من الجزء العاشر والمادة 17 من النظام الداخلي؛ وفي 31 آب/أغسطس 2016، تلقى الفرع رسالة من أوكرانيا تتضمن معلومات إضافية. وأخذ الفرع في اعتباره المعلومات الواردة أعلاه المقدمة من أوكرانيا عند صياغة القرار النهائي في اجتماعه التاسع والعشرين الذي عقد في بون في 7 أيلول/سبتمبر 2016.
- 3- ووفقاً للفقرة 1(د) من المادة 22 من النظام الداخلي، مُنحت أوكرانيا فرصة التعليق كتابياً على جميع المعلومات التي بحثها الفرع.

ثانياً - الأسباب والاستنتاجات

- 4- استناداً إلى المعلومات المقدمة من أوكرانيا والمشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، يلاحظ الفرع ما يلي:

- (1) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى الإجراءات والآليات.
- (2) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغتها المعدلة بموجب المقرر 4/م أ-4.

(أ) إعادة أوكرانيا اتصال سجلها بسجل المعاملات الدولي⁽³⁾؛ وتأخذ إعادة الاتصال حالياً وضع التسوية؛

(ب) إشارة المعلومات المتاحة في سجل المعاملات الدولي منذ إعادة اتصال سجل أوكرانيا في آب/أغسطس 2016 إلى وجود عدد كاف من وحدات بروتوكول كيوتو في حساب الإيداع الخاص بالسجل لتغطية انبعاثات أوكرانيا خلال فترة الالتزام الأولى حسب التقدير المستند إلى المعلومات الواردة في تقرير أوكرانيا السنوي لعام 2014 وجداول النموذج الإلكتروني الموحد المناظرة واستعراضها الوارد في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2014؛

(ج) اعتبار أوكرانيا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد السوق حيث يُسمح بدرجة من المرونة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة 6 من المادة 3 من البروتوكول وأخذاً في الاعتبار الفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية بالنسبة لهذه الأطراف؛

(د) إعراب أوكرانيا عن اهتمامها بإجراء المعاملات المطلوبة لإثبات الامتثال بالالتزام بموجب الفقرة 1 من المادة 3 بما يشمل معاملات السحب والإلغاء، بعد إعادة اتصال سجلها بسجل المعاملات الدولي⁽⁴⁾؛

(هـ) إعراب أوكرانيا أيضاً عن اعترافها بإعادة تقديم تقرير فترة التصحيح بمجرد إجراء المعاملات الضرورية في السجل الوطني.

5- ويلاحظ الفرع ما تبديه أوكرانيا من استعداد لتسوية مسائل التنفيذ، الذي تدل عليه التدابير البارزة في بيانها الكتابي المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، ولا سيما جهودها الرامية إلى تفعيل سجلها وإعادة اتصاله بسجل المعاملات الدولي. ويلاحظ الفرع أيضاً مع التقدير الرغبة الشديدة التي أبدتها وزير الشؤون الإيكولوجية والموارد الطبيعية الأوكراني الذي انضم إلى اجتماع الفرع عبر التداول بالفيديو في 7 أيلول/سبتمبر 2016، من أجل اتخاذ الخطوات الضرورية لإثبات الامتثال رسمياً للالتزام القائم بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو.

6- ويلاحظ الفرع أيضاً طلب أوكرانيا بتأجيل قراره النهائي حتى إعادة اتصال السجل بسجل المعاملات الدولي وتوفير جميع المعلومات الخاصة بوحدة بروتوكول كيوتو من خلال السجل الدولي⁽⁵⁾. ولكن الفرع يحيط علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها أوكرانيا في الرسالة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه بأن السجل قد أعيد اتصاله الآن بالسجل الدولي.

7- ويلاحظ الفرع كذلك طلب أوكرانيا بإحالة مسائل التنفيذ إلى فرع التيسير وفقاً للفقرة 12 من الجزء التاسع. وفي هذا الصدد، يود الفرع التذكير باستنتاجاته السابقة بأنه

(3) CC-2016-1-5/Ukraine/EB، الفقرات من 36 إلى 41.

(4) CC-2016-1-5/Ukraine/EB، الفقرة 42.

(5) CC-2016-1-5/Ukraine/EB، الفقرة 47.

ما دامت هناك مشاكل لم تحل وتتعلق بصيغة ذات طابع إلزامي، فإن من غير الملائم النظر في إحالة مسألة التنفيذ إلى فرع التيسير بموجب الفقرة 12 من الجزء التاسع⁽⁶⁾.

8- وبعد النظر في البيان الكتابي المقدم من أوكرانيا والمعلومات الإضافية التي قدمتها في الرسالة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، يؤكد الفرع على النتيجة السابقة التي توصل إليها في الفقرة 27 من الاستنتاج الأولي الوارد في مرفق هذا القرار بأن أوكرانيا لم تمتثل للفقرة 1 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو، بالاقتران مع الفقرة 4، وللشروط الإلزامية الواردة في المبادئ التوجيهية المعتمدة بمقتضاها، ولا سيما ما يلي:

(أ) عدم امتثال أوكرانيا للموعد النهائي لتقديم تقرير فترة التصحيح حسبما يرد في المقرر 3/م-10، واعتبار أن تقديم التقرير بهذا التأخير البالغ قد عرقل فعالية عملية الاستعراض⁽⁷⁾؛
(ب) عدم إمكانية التحقق من المعلومات الواردة في تقرير فترة التصحيح بواسطة فريق خبراء الاستعراض بسبب عدم اتصال سجل أوكرانيا الوطني بسجل المعاملات الدولي في ذلك الوقت⁽⁸⁾.

9- ويستنتج الفرع كذلك أن المعلومات المقدمة من أوكرانيا في بيانها الكتابي والرسالة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه تبين أن سجل أوكرانيا الوطني، الذي لم يكن في الوضع السليم عندما اعتمد الاستنتاج الأولي، أصبح متصلاً الآن بسجل المعاملات الدولي. وأكد مدير السجل الدولي إعادة الاتصال⁽⁹⁾. ومن ثم يعتبر الفرع أن النتيجة التي توصل إليها في الفقرة 28 من الاستنتاج الأولي الوارد في مرفق هذا القرار بشأن السجل الوطني لم تعد سارية.

10- ورغم استنتاجه المبين في الفقرة 9 أعلاه، يوصي الفرع بأن يشمل استعراض تقرير أوكرانيا السنوي الخاص بقوائم جرد غازات الدفيئة لعام 2016 بحثاً دقيقاً لحالة سجل أوكرانيا الوطني. ويوصي أيضاً، رهنأ بتوفر الموارد المالية، بأن يُنظَّم الاستعراض الدوري المقبل للتقرير السنوي الخاص بقوائم جرد غازات الدفيئة لأوكرانيا كاستعراض قطري.

11- ويكرر الفرع ما توصل إليه من نتائج في الاستنتاج الأولي (الفقرة 29) بأنه نتيجة لعدم امتثال أوكرانيا للفقرة 1 من المادة 7، بالاقتران مع الفقرة 4، فإن كمية وحدات خفض الانبعاثات،

(6) CC-2011-1-8/Romania/EB، المرفق، الفقرة 22؛ و CC-2011-3-8/Lithuania/EB، المرفق، الفقرة 22(ب).

(7) انظر الفقرة 2 من الاستنتاج الأولي.

(8) لم يكن سجل أوكرانيا الوطني متصلاً بسجل المعاملات الدولي في الفترة من 3 آب/أغسطس 2015 إلى 3 آب/أغسطس 2016.

(9) أخذ الفرع في الاعتبار بوجه خاص التحديث الوارد من مدير سجل المعاملات الدولي بأنه في 3 آب/أغسطس 2016، أعيد الاتصال بين سجل المعاملات الدولي والسجل الأوكراني، وأنه منذ 23 آب/أغسطس 2016، يعمل مدير السجل الدولي على إجراء تسوية يومية لحيازات الوحدات مع السجل الأوكراني. وأكد ذلك أن مستوى حيازات الوحدات في السجل الأوكراني - في تاريخ هذا القرار - هو نفسه في تاريخ قطع الاتصال يوم 3 آب/أغسطس 2015.

- وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقت، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، قد سُجِلت بأنها صفر في حساب السحب الخاص بأوكرانيا عن فترة الالتزام الأولى. ومن ثم، فإن أوكرانيا لم تتمكن من أن تثبت رسمياً الامتثال لالتزامها بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وفقاً للإجراءات ذات الصلة المبينة في المقرر 13/م أ-1.
- 12- ويكرر الفرع أيضاً النتيجة التي توصل إليها في الاستنتاج الأولي (الفقرة 30) بأنه لا يستطيع موضوعياً أن يحدد، على أساس جميع المعلومات المتاحة له، ما إذا كانت أوكرانيا غير ممتثلة لالتزامها بالحد من الانبعاثات أو خفضها على النحو المحدد بموجب الفقرة 1 من المادة 3، حسبما يرد في الفقرة 4 من الجزء الخامس.
- 13- ويلاحظ الفرع أنه حتى تتمكن أوكرانيا من إثبات امتثالها رسمياً للفقرة 1 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الأولى، فإنها ستحتاج إلى إجراء سحب للوحدات وكذلك إعادة تقديم تقرير فترة التصحيح الذي يتعين مراجعته بواسطة فريق من خبراء الاستعراض، ثم تقديم تقرير الاستعراض إلى لجنة الامتثال للنظر فيه.
- 14- وفيما يتعلق بالخطوات المبينة في الفقرة 13 أعلاه، يشير الفرع كذلك إلى أنه لاحظ في استنتاجه الأولي عدم وجود إجراء في الوقت الراهن ضمن مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ذات الصلة من شأنه أن يمكن أوكرانيا من إثبات امتثالها رسمياً للفقرة 1 من المادة 3 بالنسبة لفترة الالتزام الأولى حتى وإن أصبح سجلها يعمل بكامل طاقته. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفرع أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد يود النظر في تشجيع جهود أوكرانيا لإثبات امتثالها رسمياً للالتزام القائم بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، وفي منحها فرصة لإتمام الخطوات المبينة في الفقرة 13 أعلاه⁽¹⁰⁾.

ثالثاً - القرار

- 15- يؤكد الفرع، وفقاً للفقرة 1(و) من الجزء العاشر، والمادة 22 من النظام الداخلي، الاستنتاج الأولي فيما يتعلق بعدم الامتثال للفقرة 1 من المادة 7 بالاقتران مع الفقرة 4 من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية المعتمدة بمقتضاها، على النحو المبين في الفقرة 27 من الاستنتاج الأولي المرفق بهذه الوثيقة، والمقرر اعتباره جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار النهائي.
- 16- ويقرر الفرع تفعيل التبعات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 32 من الاستنتاج الأولي الوارد في مرفق هذا القرار.
- الأعضاء والأعضاء المناوبون المشاركون في دراسة وصياغة القرار النهائي: إيفا آدموفا، جوزيف أيتارو، شيهوا تشين، فيكتور فوديكيه، توماس كوكانين، غيرهارد لوييل، ماريليا تيلما مانجاتي، ليوناردو ماساي، محمد ا. نصر، أحمد رجي، أورلاندو ري سانتوس، إيرينا رودزكو، ياكوب فيركسمان.

(10) CC-2016-1-4/Ukraine/EB، الفقرة 22.

الأعضاء المشاركون في اعتماد القرار النهائي: جوزيف أيتارو، شيهوا تشين، توماس كوكانين، غيرهارد لوييل، ليوناردو ماساي (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، محمد ا. نصر، أحمد رجي، أورلاندو ري سانتوس، إيرينا رودزكو.

واعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 7 أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الساعة 19/32/41 بتوقيت غرينتش.

استنتاج أولي

الطرف المعني: أوكرانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1 (الإجراءات والآليات)⁽¹⁾ والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو و"النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)⁽²⁾، يعتمد فرع الإنفاذ الاستنتاج الأولي التالي:

أولاً- معلومات أساسية

1- في 8 نيسان/أبريل 2016، تلقت الأمانة مسائل تتعلق بالتنفيذ أُشير إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض بشأن الاستعراض الفردي للتقرير الذي يوضع حال انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات (فترة التصحيح) المتعلقة بفترة الالتزام الأولى المحددة بمقتضى بروتوكول كيوتو، وهو التقرير الخاص بأوكرانيا الوارد في الوثيقة (TPR) FCCC/KP/CMP/2016/TPR/UKR. وجرى الاستعراض الموحد للتقارير التي توضع بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات (تقارير فترة التصحيح) بالنسبة إلى جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي لديها التزامات مسجلة في المرفق بء من بروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق بء) في الفترة من 8 إلى 12 شباط/فبراير 2016، وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 22/م أ-1). ورداً على مسودة تقرير الاستعراض المتعلق بفترة التصحيح، قدمت أوكرانيا رسمياً، في 9 آذار/مارس 2016⁽³⁾، تقريرها المتعلق بفترة التصحيح وأرفقته بوثائق⁽⁴⁾ نظر فيها فريق خبراء الاستعراض في إطار إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض عن فترة التصحيح. ووفقاً للفقرة 1 من الجزء السادس، والفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن لجنة الامتثال تسلمت مسائل التنفيذ في 11 نيسان/أبريل 2016.

- (1) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى الإجراءات والآليات.
- (2) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغتها المعدلة بموجب المقرر 4/م أ-4.
- (3) انظر الفقرة 4 من تقرير فترة التصحيح.
- (4) كانت هناك جداول النموذج الإلكتروني الموحد للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (جداول النموذج الإلكتروني الموحد لعام 2015)؛ وقائمة الأرقام التسلسلية لوحدة بروتوكول كيوتو "التي كان ينبغي نقلها إلى حساب السحب في نهاية فترة التصحيح"؛ وقائمة الأرقام التسلسلية لوحدة خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكميات المسندة التي طلبت أوكرانيا ترحيلها إلى فترة الالتزام الثانية. انظر الفقرة 4 من تقرير فترة التصحيح.

2- وتتصل المسألة الأولى من مسائل التنفيذ بالامثال لـ "طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 13/م أ-1) و"المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 15/م أ-1)⁽⁵⁾. ولاحظ فريق خبراء الاستعراض تحديداً أن أوكرانيا لم تقدم تقريرها عن فترة التصحيح بحلول الموعد النهائي، وهو 2 كانون الثاني/يناير 2016⁽⁶⁾، أو بحلول موعد الاستعراض الموحد لتقارير فترة التصحيح بالنسبة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق باء⁽⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ فريق الخبراء أن المعلومات التي قدمتها أوكرانيا بشأن فترة تصحيح التقرير والوثائق المصاحبة تتضارب مع المعلومات المقدمة في سجل المعاملات الدولي⁽⁸⁾. وأشار الفريق أيضاً إلى أنه لم يتمكن من تقييم مدى دقة بعض المعلومات التي قدمتها أوكرانيا في تقرير فترة التصحيح لأن سجلها الوطني لم يعد موصولاً بسجل المعاملات الدولي منذ آب/أغسطس 2015⁽⁹⁾.

3- وتتعلق مسألة التنفيذ الثانية بالامثال للفقرة 1 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو⁽¹⁰⁾. واستنتج فريق الخبراء على الخصوص أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من أوكرانيا في فترة الالتزام الأولى تتجاوز كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقت، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في حساب السحب من الخدمة عن فترة الالتزام الأولى⁽¹¹⁾.

(5) انظر الفقرة 11 من تقرير فترة التصحيح.

(6) تنص الفقرة 3 من المقرر 3/م أ-10 (تاريخ انتهاء عملية استعراض الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى) على أن التقرير الذي يُوضع حال انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو ينبغي تقديمه قبل انقضاء 45 يوماً من انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى. ووفقاً للجزء الثالث عشر من الإجراءات والآليات، انتهت الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى في اليوم المائة بعد التاريخ المحدد من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف) وذلك لإنجاز عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو للسنة الأخيرة من فترة الالتزام تلك. وقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في المقرر 3/م أ-10 (الفقرة 1)، أن تُستكمل عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالسنة الأخيرة من فترة الالتزام الأولى بحلول 10 آب/أغسطس 2015. ومن ثم، انقضت الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وحلّ موعد تقديم تقارير فترة التصحيح في 2 كانون الثاني/يناير 2016.

(7) انظر الفقرات 4 و7 و11 من تقرير فترة التصحيح.

(8) انظر الفقرة 11 والجدولين 1 و2 من تقرير فترة التصحيح.

(9) انظر الفقرة 8 والجدول 2 من تقرير فترة التصحيح.

(10) انظر الفقرة 12 من تقرير فترة التصحيح.

(11) انظر الفقرات 8-12 والجدول 1-3 من تقرير فترة التصحيح.

- 4- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسائل التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 18 نيسان/أبريل 2016 بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع، وفقاً للفقرتين 4 و6 من الجزء الخامس والفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.
- 5- وفي 19 نيسان/أبريل 2016، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسائل التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها إلى الفرع.
- 6- وفي 3 أيار/مايو 2016، قرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 2 من الجزء السابع، والفقرة 1 (أ) من الجزء العاشر، دراسة مسائل التنفيذ (CC-2016-1-2/Ukraine/EB).
- 7- وتتصل المسألة الأولى المتعلقة بالتنفيذ بشرط الأهلية المشار إليه في الفقرة 31 (د) من مرفق المقرر 3/م إ-1، والفقرة 21 (د) من مرفق المقرر 9/م إ-1، والفقرة 2 (د) من مرفق المقرر 11/م إ-1. وبناءً على ذلك، تنطبق الإجراءات المعجلة الواردة في الفقرة 1 من الجزء العاشر على نظر الفرع في مسألة التنفيذ هذه. وتنطبق الإجراءات الواردة في الجزء التاسع على نظر الفرع في مسألة التنفيذ الثانية. ومع ذلك، قرر الفرع، باعتماد مقرره القاضي بالمضي في بحث مسائل التنفيذ المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، أن يتبع الإجراءات المعجلة الواردة في الفقرة 1 من الجزء العاشر بالنسبة لمسألتي التنفيذ، ومراعاة أن هاتين المسألتين مترابطتان، وأنه ينبغي ضمان الكفاءة الإجرائية والوضوح⁽¹²⁾.
- 8- ووفقاً للجدول الزمنية ذات الصلة المبينة في الإجراءات والآليات وفي النظام الداخلي، فإن مسائل التنفيذ الواردة في تقرير فترة التصحيح⁽¹³⁾، والإشعار بقرار المضي في العمل⁽¹⁴⁾ - الذي تضمن تذكيراً بشأن إمكانية طلب عقد جلسة استماع والموعد النهائي لتقديم البيان الكتابي⁽¹⁵⁾ - وقرار التماس مشورة الخبراء⁽¹⁶⁾، قد أحيلت جميعها إلى المندوب الدبلوماسي لأوكرانيا، مع نسخة إلى مركز التنسيق الوطني في أوكرانيا.
- 9- ولم يرد إلى الفرع أي طلب من أوكرانيا لعقد جلسة استماع بموجب الفقرة 1 (ج) من الجزء العاشر.
- 10- ووافق الفرع في 30 أيار/مايو 2016 على دعوة ثلاثة خبراء اختيروا من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية لتقديم المشورة إلى الفرع (CC-2016-1-3/Ukraine/EB). وكان اثنان من هؤلاء الخبراء ضمن فريق خبراء الاستعراض الذي أجرى استعراض فترة التصحيح لأوكرانيا.

(12) انظر الفقرتين 6 و7 من المقرر المتعلق بالبحث الأولي الوارد في الوثيقة (CC-2016-1-2/Ukraine/EB).

(13) الجزء السادس، الفقرة 2.

(14) الجزء السابع، الفقرة 4.

(15) الجزء العاشر، الفقرة 1 (ب) و(ج).

(16) الجزء السابع، الفقرة 7.

- 11- ولم تقدم أوكرانيا أي بيان كتابي وفقاً للفقرة 1 من الجزء التاسع، والفقرة 1 (ب) من الجزء العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي.
- 12- وفي الفترة من 20 إلى 21 حزيران/يونيه 2016، عقد الفرع اجتماعه الثامن والعشرين في بون للنظر في مسائل التنفيذ المتعلقة بأوكرانيا⁽¹⁷⁾. ولما كانت أوكرانيا لم تطلب جلسة استماع بموجب الفقرة 1 (ج) من الجزء العاشر، فلم تُعقد هذه الجلسة خلال ذلك الاجتماع. وتلقى الفرع المشورة من اثنين من الخبراء المدعويين أثناء الاجتماع.
- 13- ولم تقدم أي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية مختصة أي معلومات بموجب الفقرة 4 من الجزء الثامن.

ثانياً- المعلومات التي تم تقديمها وعرضها والنظر فيها

- 14- تدارس الفرع في مداولاته تقرير فترة التصحيح، وتقرير فترة التصحيح المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، ورسالة أوكرانيا المؤرخة 9 آذار/مارس 2016 التي أرسلت رداً على رسالة الأمانة بشأن مشروع تقرير فترة التصحيح، بما في ذلك المراسلات بين أوكرانيا والأمانة التي تتصل بالسجل الوطني الأوكراني المشار إليها، وتقرير أوكرانيا السنوي لعام 2014، وما يقابله من جداول النموذج الإلكتروني الموحد (جداول النموذج الإلكتروني الموحد)⁽¹⁸⁾، واستعراضها الوارد في التقرير المتعلق بالاستعراض الفردي للتقرير السنوي لأوكرانيا المقدم في عام 2014 (FCCC/ARR/2014/UKR) (تقرير الاستعراض السنوي لعام 2014)، والمعلومات حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 التي نشرتها الأمانة عملاً بالمقرر 3/م أ-10⁽¹⁹⁾، ومشورة الخبراء اللذين دعاهما الفرع.
- 15- ويرى فريق الخبراء ضمن تقييمه الإجمالي لتقرير فترة التصحيح، أن العرض لم يستوف مقتضيات التوقيت، والاكتمال والاتساق، والامتثال للفقرة 1 من المادة 3⁽²⁰⁾.
- 16- وبخصوص المشكلة المستعصية، المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، خلص الفريق إلى أن المعلومات التي قدمتها أوكرانيا في تقريرها لفترة التصحيح لا تغطي سوى بعض العناصر على النحو المطلوب في المقررات 13/م أ-1، و15/م أ-1 و3/م أ-10 وفي المقررات ذات الصلة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو⁽²¹⁾. ولاحظ الفريق أن متطلبات الإبلاغ الإلزامية التالية لم تستوف:

(17) البند 4 من جدول أعمال الاجتماع الثامن والعشرين لفرع الإنفاذ، الوارد في الوثيقة CC/EB/28/2016/1.

(18) انظر الموقع: http://unfccc.int/national_reports/annex_i_ghg_inventories/national_inventories_submissions/items/8108.php

(19) انظر الموقع: http://unfccc.int/kyoto_protocol/reporting/items/9044.php.

(20) الفقرة 3 من تقرير فترة التصحيح.

(21) انظر الفقرة 6 من تقرير فترة التصحيح.

(أ) لم تقدم أوكرانيا تقريرها لفترة التصحيح قبل الموعد النهائي المحدد في 2 كانون الثاني/يناير 2016⁽²²⁾ أو بحلول موعد الاستعراض الموحد لتقارير فترة التصحيح بالنسبة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق باء⁽²³⁾، وفقاً للفقرة 3 من المقرر 3/م أ-10؛

(ب) قدمت أوكرانيا جداول النموذج الإلكتروني الموحد لعام 2015، لكن المعلومات المقدمة غير متسقة مع المعلومات المقدمة في سجل المعاملات الدولي ولا يمكن اعتبارها دقيقة (الفقرة 49 من مرفق المقرر 13/م أ-1 والفقرة 89(أ) من مرفق المقرر 22/م أ-1)؛

(ج) وتتضارب المعلومات التي قدمتها أوكرانيا في جداول النموذج الإلكتروني الموحد لعام 2015 بشأن الكمية الإجمالية والأرقام المتسلسلة للوحدات في حساب السحب من الخدمة مع المعلومات المقدمة في سجل المعاملات الدولي ومع المعلومات الواردة في السجل الوطني لأوكرانيا حتى آب/أغسطس 2015 (الفقرة 89(ب) من مرفق المقرر 22/م أ-1)؛

(د) ولا تخلو المعلومات التي قدمتها أوكرانيا وفقاً للفقرة 88 من مرفق المقرر 22/م أ-1 من تضاربات ومشاكل: فالمعلومات التي قدمتها أوكرانيا تتضارب مع المعلومات المقدمة في سجل المعاملات الدولي، لا سيما ما يتعلق بالكمية الإجمالية للوحدات التي سحبت من الخدمة، ولا يمكن اعتبارها دقيقة (الفقرة 89(ج) من مرفق المقرر 22/م أ-1)؛

(هـ) وتتضارب المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 20 من مرفق المقرر 15/م أ-1 والفقرة 88 من مرفق المقرر 22/م أ-1 مع المعلومات المقدمة في سجل المعاملات الدولي، لا سيما ما يتعلق بالكمية الإجمالية للوحدات التي سحبت من الخدمة، ولا يمكن اعتبارها دقيقة (الفقرة 90 من مرفق المقرر 22/م أ-1)؛

(و) وفي تقرير فترة التصحيح المقدم في 9 آذار/مارس 2016، ذكرت أوكرانيا أنه لا توجد تضاربات في المعاملات أو إشعارات آلية التنمية النظيفة أو حالات عدم الاستبدال أو الوحدات اللاغية، ولم تُجمع بيانات التقريرين R2 و R5. ولم يتمكن فريق الخبراء من تقييم دقة هذه المعلومات لأن السجل الوطني في أوكرانيا لم يعد متصلاً بسجل المعاملات الدولي منذ آب/أغسطس 2015 (الفقرة 20 من مرفق المقرر 15/م أ-1)؛

(ز) وأفادت أوكرانيا أنه لم تُكتشف أي تضاربات في سجل المعاملات الدولي: إذ لم يتمكن فريق الخبراء من أن يقيم دقة هذه المعلومات لأن السجل الوطني لأوكرانيا لم يعد متصلاً بسجل المعاملات الدولي منذ آب/أغسطس 2015 (الفقرة 17 من مرفق المقرر 15/م أ-1)⁽²⁴⁾.

(22) انظر الحاشية 6.

(23) انظر الفقرات 4 و 7 و 11 من تقرير فترة التصحيح.

(24) الجدول 2 من تقرير فترة التصحيح.

17- وبخصوص المشكلة المستعصية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، فقد خلص فريق الخبراء إلى أن أوكرانيا لم تسحب من الخدمة أي وحدة من وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقت، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، بغرض الاستدلال على امتثالها بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو. وخلص فريق الخبراء أيضاً إلى أن المعلومات التي قدمها الطرف في تقرير فترة التصحيح وفي جداول النموذج الإلكتروني الموحد لعام 2015 لا تتفق مع المعلومات الواردة في سجل المعاملات الدولي، ومن ثم، فلا يمكن اعتبارها معلومات دقيقة.

18- ولم يتمكن فريق الخبراء إلا من تقييم كيفية مقارنة إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من أوكرانيا عن فترة الالتزام الأولى بكميات وحدات بروتوكول كيوتو (وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقت، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة) في حساب السحب من الخدمة على أساس المعلومات المتوفرة من سجل المعاملات الدولي، التي نشرتها الأمانة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، عملاً بالفقرة 4 من المقرر 3/م إلى-10⁽²⁵⁾. وخلص فريق الخبراء إلى أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من أوكرانيا في فترة الالتزام الأولى تجاوزت كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقت، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب السحب من الخدمة لأوكرانيا بمقدار 1 999 434 250 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في فترة الالتزام الأولى⁽²⁶⁾.

19- وأرقت أوكرانيا طي رسالتها المؤرخة 9 آذار/مارس 2016 تقريرها عن فترة التصحيح، وذكرت أن هناك مشاكل تقنية وتنظيمية ومالية خطيرة دفعتها إلى قطع اتصال سجلها الوطني بسجل المعاملات الدولي.

20- وخلال الاجتماع المشار إليه في الفقرة 12 أعلاه، قدم خبيران دُعياً إلى الاجتماع مشورتها بشأن مسائل التنفيذ. وأشارت مشورة الخبيرين، على وجه الخصوص، إلى أن قطع اتصال السجل الوطني لأوكرانيا بسجل المعاملات الدولي في آب/أغسطس 2015 هو صلب المشكلة على ما يبدو. ولوحظ كذلك أنه، نتيجة لقطع الاتصال هذا، لم يحصل فريق الخبراء على أي معلومات دقيقة تمكنه من تقييم تقرير أوكرانيا عن فترة التصحيح. وقُدمت أيضاً شروحات عامة عن أداء السجلات الوطنية واتصالها بسجل المعاملات الدولي.

(25) الجدول 2 من تقرير فترة التصحيح.

(26) انظر الفقرتين 8 و9 من تقرير فترة التصحيح.

ثالثاً- الأسباب والاستنتاجات

21- استناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها وعرضها والنظر فيها، يلاحظ الفرع ما يلي:

(أ) لما كانت أوكرانيا لم تقدم بياناً كتابياً، أو معلومات إلى الفرع أثناء الاجتماع المشار إليه في الفقرة 12 أعلاه، فإن الفرع لم يكن في وضع يسمح له بتقييم المبررات التي قدمتها أوكرانيا على النحو المشار إليه في الفقرة 19 أعلاه لقطع اتصال سجلها الوطني بسجل المعاملات الدولي، وما ترتب على ذلك من تضارب البيانات مع تلك الواردة في سجل المعاملات الدولي؛

(ب) يثير قطع اتصال السجل الوطني لأوكرانيا بسجل المعاملات الدولي مسائل أساسية بشأن أداء السجل الوطني لأوكرانيا وفقاً للفقرة 4 من المادة 7، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية ذات الصلة المعتمدة بموجبها؛

(ج) لم تسحب أوكرانيا من الخدمة أي وحدة من وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقت، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة، وفقاً للمقرر 13/م أ-1؛ ومن ثم، فلم تُسحب أي وحدات من الخدمة بالنسبة لكامل فترة الالتزام الأولى؛

(د) نتيجة لفشل أوكرانيا في الالتزام بمتطلبات فترة التصحيح على النحو المبين في المقرر 13/م أ-1 والمقرر 3/م أ-10، فإن المعلومات المقدمة من أوكرانيا لا تعتبر معلومات دقيقة يمكن على أساسها ترحيل وحدات أوكرانيا من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام الثانية؛

(هـ) لن تستطيع الأمانة إعداد تقرير نهائي عن التجميع والمحاسبة بالنسبة لأوكرانيا وفقاً للفقرة 62 من مرفق المقرر 13/م أ-1، وذلك لعدم توافر معلومات دقيقة تتعلق بأوكرانيا؛

(و) مع ذلك يبدو، من خلال المعلومات الواردة في تقرير أوكرانيا السنوي لعام 2014، وما يقابلها في جداول النموذج الإلكتروني الموحد واستعراضها، كما ترد في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2014، وعلى النحو الذي تؤيده المعلومات المتاحة حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 التي نشرتها الأمانة عملاً بالمقرر 3/م أ-10، لا سيما ما يتعلق بمجموع انبعاثات فترة الالتزام الأولى، وعدد الوحدات في حساب الإيداع بالسجل الوطني لأوكرانيا، أن هناك ما يكفي من الوحدات في السجل الوطني لأوكرانيا⁽²⁷⁾ حتى آب/أغسطس 2015، لتغطية انبعاثات أوكرانيا خلال فترة الالتزام الأولى⁽²⁸⁾.

(27) انظر الموقع: http://unfccc.int/kyoto_protocol/reporting/items/9044.php.

(28) لا سيما الفقرتان 96 و97 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2014.

22- ويلاحظ الفرع أيضاً أن الظروف المحيطة بمسائل التنفيذ المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه نشأت عن ظروف استثنائية تتعلق، في جملة أمور، بقطع اتصال سجل أوكرانيا الوطني بسجل المعاملات الدولي، وعن استحالة تنفيذ معاملات التحويل الخارجي والسحب من الخدمة لأغراض فترة الالتزام الأولى في سجل المعاملات الدولي لأن فترة التصحيح قد انتهت. وعلاوة على ذلك، وللأسباب المبينة في الفقرة 21(د) أعلاه، فإن أوكرانيا غير قادرة حالياً على ترحيل وحداتها من فترة الالتزام الأولى. وعلى هذا النحو، يلاحظ الفرع أنه لا يوجد إجراء في الوقت الراهن ضمن مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ذات الصلة من شأنه أن يمكن أوكرانيا من التدليل على امتثالها رسمياً للفقرة 1 من المادة 3 بالنسبة لفترة الالتزام الأولى حتى وإن أصبح سجلها الوطني يعمل بكامل طاقته بعد تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 32(ب) أدناه. ويلاحظ الفرع أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يستطيع استثنائياً أن يتيح لأوكرانيا سبيلاً للمضي قدماً لحل هذه الصعوبات.

23- ويخلص الفرع، استناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها وعرضها والنظر فيها، إلى أن المشكلة المستعصية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه قد أفضت إلى عدم الامتثال لمرفق المقرر 13/م أ-1، لا سيما الفقرات 13، و 14، و 17، و 19، و 34، و 40، و 49؛ ومرفق المقرر 15/م أ-1، لا سيما فقرته 2، عند وضع اللمسات الأخيرة على تقرير فترة التصحيح.

24- وفيما يتعلق بالمشكلة المستعصية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، لم يستطع الفرع، استناداً إلى المعلومات التي أتاحت له، تحديد ما إذا كانت أوكرانيا قد تخلفت عن الامتثال لالتزامها بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميّاً بموجب الفقرة 1 من المادة 3، وكما يرد في الفقرة 4 من الجزء الخامس.

25- ولكي يتسنى للفرع الخلوص إلى أن المشكلة المستعصية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه قد عرفت طريقها إلى الحل، يتعين على أوكرانيا أن تتخذ تدابير للمحافظة على سجلها الوطني بطريقة تكفل المحاسبة الدقيقة لإصدار وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة، وحياسة هذه الوحدات ونقلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، وفقاً لمرفق المقرر 13/م أ-1 وغيره من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وينبغي أن تنعكس هذه التدابير في خطة العمل المشار إليها في الفقرة 32(ب) أدناه.

26- وبالإضافة إلى ذلك، فمن أجل قيام الفرع بإعادة تقييم امتثال أوكرانيا لاشتراطات الأهلية المنصوص عليها في المقررات 3/م أ-1 و 9/م أ-1 و 11/م أ-1، وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر، سيلزم إجراء استعراض للسجل الوطني لأوكرانيا، كجزء من استعراض قطري لتقرير جرد سنوي.

رابعاً- النتائج

27- يرى الفرع أن أوكرانيا لم تمتثل للفقرة 1 من المادة 7، بالاقتران مع الفقرة 4، وللشروط الإلزامية الواردة في "طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 13/م أ-1) و"المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 15/م أ-1).

28- ويرى الفرع أيضاً أنه لما كانت أوكرانيا لا تملك سجلاً وطنياً قائماً، وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو، والمتطلبات والمبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك، فإنها لا تفي بشروط الأهلية بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو.

29- ونتيجة لعدم امتثال أوكرانيا للفقرة 1 من المادة 7، بالاقتران مع الفقرة 4، فإن كمية وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقت، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة، قد سُجلت بأنها صفر في حساب السحب لأوكرانيا عن فترة الالتزام الأولى. ولهذا السبب، لم تستطع أوكرانيا أن تثبت رسمياً الامتثال لالتزامها بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وفقاً للإجراءات ذات الصلة الواردة في المقرر 13/م أ-1.

30- ومع ذلك، لا يستطيع الفرع موضوعياً أن يحدد، على أساس جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 21 أعلاه، ما إذا كانت أوكرانيا لم تمتثل لالتزامها بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميّاً، بموجب الفقرة 1 من المادة 3، على النحو المبين في الفقرة 4 من الجزء الخامس.

31- وتصبح هذه الاستنتاجات نافذة بعد أن يؤكد الفرع بموجب قرار نهائي.

خامساً- التبعات

32- وفقاً للجزء الخامس عشر، يطبق الفرع التبعات التالية بالنسبة للمشكلة المستعصية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه:

(أ) يعلن أن أوكرانيا لم تمتثل لالتزاماتها؛

(ب) يتعين على أوكرانيا أن تضع خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر، وفقاً للمتطلبات الموضوعية الواردة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر، والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي؛ وأن تقدمها في غضون ثلاثة أشهر إلى الفرع، وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر؛ وأن تقدم تقريراً عما تحقق من تقدم في تنفيذها وفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر؛

(ج) تُعلّق أهلية أوكرانيا للمشاركة في الآليات، وفقاً للأحكام ذات الصلة بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، ريثما تجد مسألة التنفيذ الأولى حلاً لها.

33- وتصبح هذه التبعات نافذة بقرار نهائي للفرع يؤكدها.

الأعضاء والأعضاء المناوبون المشاركون في دراسة وصياغة الاستنتاج الأولي: جوزيف أيتارو، شيهوا تشين، فيكتور فوديكيه، توماس كوكانين، غيرهارد لوييل، ماريليا تيلما مانجاتي (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ليوناردو ماساي (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، أحمد رجي، أورلاندو ري سانتوس، إيرينا رودزكو، ياكوب فيركسمان (عضو مناوب عامل بصفته عضواً).

الأعضاء المشاركون في اعتماد الاستنتاج الأولي: جوزيف أيتارو، شيهوا تشين، توماس كوكانين، غيرهارد لوييل، ليوناردو ماساي (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ماريليا تيلما مانجاتي (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، أحمد رجي، أورلاندو ري سانتوس، إيرينا رودزكو، ياكوب فيركسمان (عضو مناوب عامل بصفته عضواً).

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 21 حزيران/يونيه 2016.